

## 64 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الصداق / القسم والنشوز / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس السادس والأربعون. س.م. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة. ومن كل - 00:00:17

ان كانت امة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله حقوق الزوجة على زوجها كما سبق النفقه والكسوة والمسكن والمبيت عنده اربع مبيت عندها ليلة من اربع ليال. لان - 00:00:37

تعدد الزوجات من الحرائم اربع فلها ليلة من اربع ولو لم يكن هناك غيرها. لها ليلة من اربع ليالى. يبيت عندها بيتها يبيت في بيته. على فراشها. هذا حق لها. نعم - 00:01:17

ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة ومن كل ثمان ان كانت امة ان كانت امانة تزوج الحرامة بالشروط التي سبقت فلها عليه ليلة من ثمان لان الامح على - 00:01:47

النصف من الحرة. نعم. اذا لم يكن له عذر. اذا لم يكن له عذر في ترك المبيت. اما اذا كان له عذر فانه يسقط عنه المبيت. نعم. واصابتها مرت تفوي كل اربعة اشهر اذا لم يكن له عذر. ولها عليه ايضا الاصادبة يعني الجماع - 00:02:07

لكل اربعة اشهر مرة. هذا هو الواجب. لقوله تعالى يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. والايلاع ان يحلف ان لا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر. فانه يوقف عند الاربعة اذا طلبت ذلك - 00:02:37

ويؤمر بان يجامعها مرة واحدة في اربعة اشهر. نعم واصابتها مرة في كل اربعة اشهر اذا لم يكن له عذر. اذا لم يكن له عذر يمنعه من الجبال نعم. فان الا منها اكتر من اربعة اشهر فتربيصت - 00:03:07

اشهر ثم رافعته الى الحاكم. فانكر الايلاء او مضي الاربعة اشهر او دعا انه اصابها وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه. اي نعم اذا ال منه عرفنا الايلاء ان يحلف ان لا يطأ زوجته مدة اربعة اشهر او مطلقة لا يطأها مطلقا - 00:03:37

فاذا مضت الاربعة الاشهر وطالبت هي عند القاضي فانه يستدعيه ويأمره بوطئها. يأمره بوطئها ان ابى فانه يفسخها منه بطلبها. نعم دفعا للضرر عنها ان هذا حق من حقوقها. نعم. فان الا منها اكتر من اربعة اشهر فتربيصت اربعة اشهر - 00:04:07

ثم رافعته الى الحاكم فانكر الايلاء او مضي الاربعة اشهر. القول قوله مع يمينه في هذه المسائل لانه هذا شيء يتعلق به. نعم. او ادعى انها انه اصابها وكانت ثيبا - 00:04:47

قوله مع يمينه؟ كانت ثيبا لان الثيب لا يتبعين. وطؤها خلاف البكر. البكر اذا ادعى وهي تعرض على النساء. فان رأينا قد زالت بكارتها صدق في ذلك. وان كانت بكارتها باقية لم يصدق. نعم. وان اقر بذلك امر بالفيفية وهي الجماع - 00:05:07

فان شاء فان الله غفور رحيم. فان فاعوا يعني رجعوا عن اليمين. وجامعوا زوجاتهم فان الله غفور رحيم لما مضى. نعم. وان لم يتحقق امر بالطلاق. نعم. فان طلق الا طلق الحاكم عليه. نعم. ثم اه تربص اربعة اشهر فان فأدوا - 00:05:37

ان الله غفور رحيم لما حصل منهم في المدة الماضية. وان عزموا الطلاق ابوا ان يطلق ابوا يفيئوا فانه يؤمر بطلاقها دفعا للضرر عنها

فان ابى ان يطلقها وابى ان يجامعتها طلقها الحاكم. نعم. فان طلق والا طلق الحاكم عليه ثم - 00:06:07  
ان راجعها او تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايام وقف فلها كما وصفت. نعم. ومن عجز عن الفتنة عند طلبها  
فليقل متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يرجع بالقول اذا عجز عن الفتنة بالفعل فانه يرجع بالقول - 00:06:37  
يرجع بالقول ويكرر عن يمينه. نعم. ومتى عجز عن الفتنة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها. نعم. باب  
القسم والنشوز. القسم بين النساء قسم بين النساء. النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجاته - 00:07:07  
هذا حق لهن. نعم. باب القسم والنشوز. النشوز نشوز المرأة على زوجها يعني عصيانها له. في فراشه نعم. وعلى الرجل ان يساوي بين  
نسائه في القسم وعماد القسم الليل. نعم ان يقسم بينهن وعماد - 00:07:37  
قسم في الليل لانه وقت المبيت لمن عمله في النهار. اما من عمله في الليل وينام في النهار فان القسم هم في النهار. نعم. ويقسمني  
الامة ليلة وللحرة ليلترين. وان كانت كتابية - 00:08:07  
نعم لان الامة زوجة ولها حق عليه. نعم. وليس عليه المساواة بينهن في الوطء الواقع لا يملكه الانسان شهوة ما يملكونها الانسان قد يميل  
إلى بعضهن أكثر من بعض. تميل نفسه وهذا شيء لا يملكه - 00:08:27  
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم بين نسائه اللهم هذا قسمي فيما املك فلا فيما لا املك. فميله للمرأة وشهوته لها دون  
غيرها هذا شيء ليس باستطاعته - 00:08:57  
فان خفتم الا تعدوا انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا ورباع فان خفتم الا تعدوا فواحدة. تعدد ائمه يباح لمن يستطيع العدل  
بين النساء. والعدل الذي يملك هو القسم - 00:09:17  
اما العدل الذي هو الشهوة فلا يستطيع ان يعدل فيها ولهذا قال جل وعلا ولن تستطعوا ان تعدوا بين النساء ولو حرصتم. فلا تميلوا  
كل الميل فتدرونها كالمعقلة. فهو لا يملك ان يتحكم في شهوته ويوجهها. ولكن - 00:09:47  
لا يحيف مع المرأة التي يهواها ويشتتها لا يحيف معها في حق الاخريات. من النفقة مبيت والسكن والكسوة. نعم. وليس له وليس له  
البداعة في القسم ولا السفر بها ليس له ان يختار احداهن ويببدأ بها. بل عليه ان يعمل القرعة - 00:10:17  
واذا اراد ان يسافر واراد ان يأخذ احداهن فانه يعمل القرعة فمن خرجت لها القرعة سافر بها نعم. وليس له البداية لا يبدأ بالتالي يريدها  
وانما يبدأ بالقرعة. نعم. وليس له البداعة في القسم باحداهن ولا السفر بها - 00:10:47  
الا بقرعة. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه اذا اراد سفرا فمن خرجت له القرعة سافر بها. نعم. ولا السفر بها الا  
بقرعة. فان النبي صلى الله - 00:11:17  
عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهتما خرج بها معه نعم هذا هو العدل. هذا هو العدل. من خرجت قرعتها  
سافر بها. وهذا يرضي الباقيات - 00:11:37  
نعم. وللمرأة ان تهبه حقها من القصد. والقرعة تسمى بالاسهام كما في قصة يونس عليه السلام فسامهم يعني اقترع فكان من  
المدحدين في قصته التي الله للقرآن. نعم. وللمرأة ان تهبه حقها من القسم لبعض ضرائرها - 00:11:57  
ابن زوجها نعم للمرأة ان تهبه نصيبها من المبيت لبعض ضرائرها اذن زوجها. بشرطين ان ترضى هي بالتنازل عن حقها ضرتها وان  
يرضى الزوج بذلك. لان سودة بنت زمعة رضي الله عنها كبرت سنها - 00:12:27  
مع الرسول صلى الله عليه وسلم. فاراد ان يطلقها. فعرضت عليه الا يطلقها. وان وان تهبه آليتها لعائشة. فقبل النبي صلى الله عليه  
 وسلم ذلك هي تريد شرف بقائها - 00:12:57  
زوجة للرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. وللمرأة ان تهبه حقها من القسم لبعض باذن زوجها. نعم. او له فيجعله لمن شاء منهن. او  
تهب ليتها للزوج فهو يجعلها لمن شاء من بقية الزوجات. نعم. لان سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها - 00:13:17  
فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء. نعم. اذا عرس على بكر اقام عندها اذا اعرس على ذكر اقام  
عندها سبعا ثم دار نعم اذا تزوج بکرا اقام عندها سبع ليالي ثم دار وقسم بين نسائه - 00:13:47

السبعة هذى ما فيها قسم لان لانه تزوج هذه المرأة تحتاج الى ان يبيت عندها ان يؤانسها الى ان الى ان تطمئن معه. واذا تزوج ثيما على النصف. نعم. واذا اعرض على بكر اقام عندها سبعا ثم دار. واذا اعرض على ثيب اقام عندها - [00:14:17](#)

اتى لقول انس رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثة. ثم يدور ثم يدور بين - [00:14:47](#)

وقوله من السنة هذا في حكم المرفوع. اذا قال الصحابي من السنة او كنا نؤمر بكتنا او ننهى عن كذا فهذا له حكم المرفوع. نعم. فان احبت الثيب ان يقيم عندها - [00:15:07](#)

سبعة فعل ثم قضاهن للبواقي. اي نعم اذا طلبت منه الثيب ان يتم لها السبع فانه يجيئها ويقضى للبواقي ما فات عليهم بهذه المدة. نعم. بين حبة الثيب ان يقيم عندها سبعا فعلى ثم قضاهن للبواقي لان - [00:15:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة رضي الله عنها اقام عندها ثلاثة ثم قال ليس بك هو ان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي. يعني الثبات يعني اقمت - [00:15:57](#)

لك سبعة ايام كالبكر لكن يقضى لنسائه بدلا عن ذلك. نعم. وفصل ويستحب التستر عند الجماع. نعم. يستحب التستر عند الجماع بين الزوجين يعني يستر احدهما نفسه عن الاخر ولا يجامعها وهو ما متعربين - [00:16:17](#)

كالعيرين كما جاء في الحديث. بل يكون متسترا ولا يبدي الا ما دعت الحاجة الى ابداعه. نعم. ويستحب التستر عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم - [00:16:47](#)

ان ابن الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا. نعم احب له ان يقول هذا الدعاء عندما يريد الجماع باسم الله يقول باسم الله اللهم جنبنا الشيطان - [00:17:17](#)

وجنب الشيطان ما رزقنا فانه ان ولد له لم يظره الشيطان. نعم هذا الذكر الذي يقال عند الجماع. نعم. فصل وان خافت المرأة من زوجها نشوزا او اعراضها فلا بأس ان تسترضيه باسقاط بعظ حقوقها. نعم اذا خافت المرأة ان - [00:17:37](#)

زوجها ينشر عنها يعني ترفع نفسه عنها او ان يعرظ عنها فانها تتصالح معه. تتصالح معه. نعم بأس ان وان خافت المرأة من من زوجها نشوزا او اعراضها فلا بأس ان تسترضيه باسقاط - [00:18:07](#)

بعض حقوقها كما فعلت سوده حين خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وان خاف وان خاف الرجل من بعلها نشوزا او اعراضها فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما والصلح خير. نعم - [00:18:37](#)

وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظها فان اظهرت نشوزا هجرها في المضجع فان لم يردعها ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح هذا في الآية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن يبدأ بالموعظة والتخويف بالله عز - [00:18:57](#)

عظوهن. المرحلة الثانية اذا لم يفدها الوعظ يهجرها في المضجع ينام معها لكن ما نلتقت اليها. هجرها لها حتى ترتد. التي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجو في المضاجع. فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا. ان الله كان عليا - [00:19:27](#)

نعم. وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظها فان اظهرت نشوزا هجرها في المضجع فان لم يردعها ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح. وان خيف غير مبرح والمبرح هو الذي يجرح الجلد - [00:19:57](#)

او يكسر العظم. طرب غير مبرح يعني غير مظر. نعم. وان خيفا الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها مأمونين. يجمعان رأيا او يفرقان فما فعلوا من ذلك لزمهما. وان خفتهم شقاق بينهما بين الزوجين - [00:20:17](#)

كل واحد منهم نشز عن الاخر. فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها. ان يريدا اصلاحا الحكمان يريدا اصلاحا يوقف الله. بينهما فما رأيا الحكمان ينفذ لانهما بمثابة القاضي. نعم. حكما من - [00:20:47](#)

اهله وحكما من اهلها مأمونين يجمعان ان رأيا او يفرقان. فاذ رأيا ان اجتماعهما والاصلاح بينهما احسن فعلى ذلك. وان رأيا ان الفراق فراق بعضهم لبعض احسن من من الجمع فعل ذلك وهم مثل الحاكم في هذا. نعم. يجمعان ان رأيا او يفرقان فما فعل - [00:21:17](#)

من ذلك لزمهما باب باب الخلع. فالنشوز اما ان يكون من الزوج اما ان يكون منهما جميما. كل حالة لها علاج نعم. باب الخلع. باب الخلع - 00:21:47

والخلع يعني خلع الزوجة. بان يفسخها الحاكم او الزوج يحالها على عوذه تبذر له عوذه ويخلعها. نعم. باب الخلع اذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت ان لا تقيم حدود الله في طاعته. فلها - 00:22:07

ان تفتدي نفسها منه بما ترى ضياعه. قوله تعالى فلا جناح عليهما. فيما افتديت به فيما افتديت به هذا هو الخلع. فإذا فدت نفسها منه بمال على ان يخلعها ويفسخها فلهمما ذلك نعم - 00:22:37

واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت الا تقيم حدود الله في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما تراضي عليه ويستحب. فان خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به. نعم - 00:22:57

هذا هو الخلد نعم ويستحب الا يأخذ منها اكثر مما اعطاهما اي نعم. لا يجحف بها ويأخذ منها زيادة المستحب انه يأخذ قدر ما اعطاهما في في الزواج ما دفع لها من المهر ولا يزيد عليها هذا هو الافضل. قوله صلى الله عليه وسلم لثابت ابن قيس ابن شماس - 00:23:17 رضي الله عنها لما نشذت امرأته قال خذ الحديد وكان اصدقها حديقة قال خذ الحديقة وطلقها تطليقا. وفي رواية ولا تزدد. نعم. هذا من باب الاستحباب. نعم. فإذا خالعها او طلقها بعوض دانت منه. ولم الان هذا هو المقصود من الخلع ليست رجعية. فالخلع هذا - 00:23:47

كينونة صغرى بينونة صغرى. نعم. فإذا خالعها او طلقها بعوض بانت منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك وان واجهها به. اي نعم لانه خرجت من خرجت من عهده بالخلع نعم. او بالفسخ. نعم. ويجوز بينونة صغرى - 00:24:17

لو اراد ان يتزوجها بعقد جديد له ذلك. خلاف البينونة الكبرى طلاق الثلاث هذه حتى تنكح زوجا غيره نعم. ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون صداقا. نعم يصح من بالمنفعة ويصح بالمال كل ما فيه منفعة يكون صداقا - 00:24:47

نعم ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون صداقا وبالجهول فلو قالت اخعلني بما ما في يدي من الدرهم او ما في بيتي من المتعاع. ففعل صاحب له ما فيهما. اي نعم - 00:25:17

لان العوذه والخلع تسامح فيه بالجهالة. نعم. فإذا لم يكن فيها شيء فله الا في يدها شيء ولا في البيت شيء. نعم. فإذا لم يكن فيها شيء فله ثلاثة دراهم واقل ما يسمى - 00:25:37

متاع اي نعم اقل ما يسمى مالا نعم وان خالعها على عبد فخرج معينا فله ارشه او رده واخذ قيمته. اذا خالعها على عبد اعطيته عبدا مملوكا على ان يحالها او بان العبد معيب. فله ارش العيب. له ارش العيب يجر ما فيه من - 00:25:57

العيب لها ارش العيب بان يقوم العبد معينا ثم يقوم العبد سليمانا ثم يقوم معينا وما بين القيمتين هو نعم نعم فخرج معينا فله ارشه او رده واخذ قيمته. نعم. وان خرج مغصوبا او - 00:26:27

وحرا فله قيمته. نعم. ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه يمكن تقول اه اذا بان حر كيف تقول لها قيمته؟ يقال لو كان هذا هذا الرجل عبدا كم قيمته؟ لو كان مملوكا - 00:26:57

كم قيمته؟ يقال كذا وكذا. تقدر قيمته ويأخذها. كأنه عبد. نعم. ويصح الخلع من كل لمن يصح طلاقه. نعم يصح الخلع لان الخلع بديل عن الطلاق. فكل من صح طلاقه من زوج عاقل - 00:27:17

من زوج عاقل آياً بالغ يصح طلاقه. نعم. ويصح الخلع من كل لمن يصح طلاقه ولا يصح بذل العوذه الا من يصح تصرفه في المال. نعم لا يصح يعني لان الخلع يحمله عوظا فلما يصح الا من يصح - 00:27:37

رعوا بالمال نعم. ولا يصح بذل العوذه الا من يصح تصرفه في المال. كتاب الطلاق نعم الطلاق. عقب الزواج الطلاق. طلاق هو حل عقد النكاح او بعضه. حل النكاح اذا كان بائنا. او بعض - 00:28:07

اذا كان رجعيا نعم. كتاب الطلاق ولا يصح الطلاق. الا من زوج مكلف مختار. لا يصح الطلاق الا بثلاثة شروط. ان يكون من زوج. ولو طلقها غير زوج لم يصح. ما يملك - 00:28:37

صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق وهو الزوج. لا يصح ان يطلق غير الزوج. لا يصح الا بوكالة اذا وكل ما يخالف. او كان صغيراً ما يعرف الطلاق فوليه يطلق - 00:28:57

عنه ويتزوج نيابة عنه. نعم. الا من زوج مكلف مختار. مكلف اخرج غير المكلف وهو الصغير والمحنون. هذا غير مكلف. نعم. مختار. مختار غير مكره. اذا اكره على طلاق وطلق لم يقع طلاقه. اذا اكره على الطلاق هدد بالظرف. او الحبس - 00:29:17

او القتل فطلق ليتخلص من الاكره لم يقع طلاقه. لانه غير مختار نعم ولا يصح طلاق المكره. نعم. ولا زائل العقل. ولا يصح القزى الى العقل سواء زال عقله بسبب من قبلك ان يكون سكران وشارب خمر او كان - 00:29:47

ما زال عقله بنوم او اغماء لا يصح طلاقه. نعم. ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل الا الاسترمان الا السكران عقوبة له. اذا طلق وهو سكران ينفذ عليه الطلاق. عقوبة له - 00:30:17

ولا يناسبه التخفيف. نعم. حفظك الله يقول في بعض النسخ ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل والا السكران. نعم. ويملك الحر ثلاثة واللي عندك وشو؟ عندي الا السكران. ها - 00:30:37

ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل الا السكران. السكران يصح طلاقه كما سمعتم. نعم ويملك الحر ثلاثة تطليقات. والعبد اثنين. نعم الحر. يملك ثلاثة قوله تعالى الطلاق مرتان امساك بمعرفة او تسريح باحسان الى قوله فان - 00:30:57

طه يعني الثالثة ان طلقها يعني الثالثة. لن تحل له حتى تنكحه زوجاً غيره نعم ويملك الحر ثلاثة تطليقات والعبد اثنين. والعبد على النصيحة. لكن النصف وحده الطلاق لا يتبعه فتجبر يجبر الكسر. نعم. ويملك الحر ثلاثة تطليقات والعبد اثنين - 00:31:27

سواء كان تحتهما حرة او اما. نعم. فمن استوفى عدد طلاقه طلاق ثلاثة ان كان حراً او اثنين ان كان عبداً لم - 00:31:57

ان تحل له بانت بينونة كبرى. فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره مرتان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة. نعم. فمن استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً. نكاح رغبة. نكاحاً صحيحاً ما هو بفاسد - 00:32:17

ولا باطل بل نكاح صحيح. ونكاح رغبة ما هو تحليل. لعن صلى الله عليه وسلم محل والمحل له. تزوجها زواج رغبة ما هو لاجل يحلها لزوجها. هذا ما ما تحل لزوجها الاول اذا كان - 00:32:47

قصده بتحليل ما تحل الاول. لان هذا احتيال على ما حرم الله. نعم. حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً مستوفياً لشروطه. نعم. حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها الزوج الثاني حتى تنكح زوجاً غيره. يعني يطأها. ولم - 00:33:07

ما طلقت امرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة. وتزوجت جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم قالت ان فلان تعني زوجها الثاني ليس معه الا مثل هدبة الزوج - 00:33:37

الا مثل هدبة الثوب. يعني ما معه ذكر ينتشر عند ارادة الجماع قال تريدين ان ترجعي الى فلان؟ لا حتى تذوقى عسيلته. ويدعو عسيلتاك. لا من وطأ حقيقى نعم. حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها لقول رسول الله صلى الله - 00:33:57

عليه وسلم لامرأة رفاعة. لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة. لا حتى تذوقى عسيلة ويدعو عسيلتاك. اي نعم لما قالت ليس معه الا مثل هدبة الثوب. قال تريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا - 00:34:27

حتى تذوق عسيلته ويدعو عسيلة يعني بالوطء الحقيقى. نعم. ولا يحل ولا قل جمع الثلاث. ولا ولا يحل جمع الطلبات الثلاث بلفظ واحد. يقول طالب ثلاثة هذا حرام ما يجوز. الطلاق مرتان امساك بمعرفة او تسريح الى قوله فان طلقها يعني الثالثة متفردة - 00:34:47

ما يجوز له يجمعها بلفظ واحد. نعم. جمعها بلفظ واحد وقع الطلاق مع مع اللائم وعند بعض العلماء يقول ما يقع اذا جمع الثلاث ما يقع ثلاثة يكن رجعياً. نعم. لانه طلاق محرم - 00:35:17

والطلاق المحرم لا يقع. نعم. ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخل بها في حيضهاها ولا يحل جمع الثلاث طلقات بلفظ واحد نعم ولا طلاق المدخل بها ولا يحل - 00:35:37

يعني ولا يحل باعتبار الزمن طلاق الحائض وهي حائض. لأن ابن عمر امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها مره يراجعها اذا طلقها وهي حائض فانه يراجعها. فإذا طهرت - [00:35:57](#)

فإن شاء طلقها وإن شاء استمر على زواجه. نعم. ولا طلاق المدخول بها في حيضها او طهر اصابها قبل الدخول الطلاق قبل الدخول يقع اذا طلقها ثالثا قبل اما اذا دخل بها فلا يحل ان يطلقها وهي حائض. ولا وهي - [00:36:27](#)

نعم. ولا طلاق المدخول بها في حيضها او طهر اصابها فيه. البدعى هذا الطلاق البدعى طلاق السنة ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تتم عدتها. فإن شاء راجعها اثناء العدة وإن شاء بانت منه. هذا طلاق الرجعي. أما الطلاق البدعى فهو بدعى - [00:36:57](#)  
في العدد مثل طلاق الثالث بلفظ واحد او بدعى في الزمن كأن يطلقها وهي حائض او وهي نساء نعم. ولا طلاق المدخول بها في حيضها او طهر اصابها فيه. هذا - [00:37:27](#)

العقل البدعى في الزمان نعم. او طهر اصابها فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهم انه طلق امرأة له وهي حائض. فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فتغيظ - [00:37:47](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحبض ثم تطهر. فان بدا له ان يطلقها فليطلقها. يعني في طهر لم يجامعها فيه - [00:38:07](#)

يعني البدعى يكون اذا طلقها في الحيض او النفاس او طلقها في طهر جامعها فيه نعم. فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها. نعم. في طهر لم يجامعها - [00:38:27](#)

نعم والسنة في الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة هذا السنوي طلاق السنوي ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه.  
نعم. والسنة الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها. نعم - [00:38:47](#)

الطلاق السنوي ثلاثة ثلاثة صفات له ان يطلقها في طهر يعني لا في حيظ ولا في نفاس. لم يجامعها في فان كان جامعها فيه لم يطلقها.  
نعم. فمتي قال لها؟ نعم اعد. والسنة في الطلاق - [00:39:17](#)

هم. ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه. ان يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه. في طهر لا في حيظ وايظا لم يصبها هذى ثلاثة امور.  
نعم. والسنة بالطلاق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه - [00:39:37](#)  
واحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها. نعم هذا هو السنة. نعم. فمتي قال لها؟ انت طلاق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت. نعم.  
وان كانت في طهر اصابها فيه او حيض لم - [00:39:57](#)

تطلاق حتى تطهر من الحيضة. نعم انت طلاق للسنة. ان كانت طاهرا لا في طهر لم مع ابيه فهو على ما قال والاقص سنة. وإن كان قال  
انت طلاق للسنة وهي حائض. فانها لا - [00:40:17](#)

تقع الحيضة حتى تطهر ولم يجامعها في طهرها بعد الحيض يقع بها طلاقه. نعم وان قال لها انت طلاق للبدعة. وهي حائض او في  
طهر اصابها في طلاقت طلاقت مع التحرير. نعم. وان لم يكن كذلك لم تطلق حتى يصببها او تحبض - [00:40:37](#)  
نعم. فاما غير المدخل بها والحامل التي تبين حملها. هذه لا بدعة ولا سنة لها غير المدخل بها ليس لها طلاق سنة ولا بدعة. كذلك  
نعم. الحامل التي تبين حملها. كذلك الحامل - [00:41:07](#)

ليس لها بدعة ولا سنة. نعم. والايضة التي ايست من الحيض. نعم. والتي لم تحض. والتي قيل امتحن لصغر. امتحن لصغر  
او اياس. نعم. فاما غير المدخل بها والحامل التي تبين حملها والايضة - [00:41:27](#)

والتي لم تحض فلا سنة لها ولا بدعة. اي نعم لا سنة لها ولا بدعة. ما يوصف طلاقه لها بانه سني ولا يوصى انه بدعى يوصى بانه طلاق  
خلاص نعم. فلا سنة لها ولا بدعة فمتى قال؟ انت طلاق للسنة او - [00:41:47](#)

للبدعة طلاقت في الحال. اي نعم لان قول اهل السنة او للبدعة ما له محل. نعم. باب صريح الطلاق وكنايته. صريح الطلاق هو ما لفظ  
الطلاق وما تصرف منه. مثل انت - [00:42:07](#)

طلاق اطلاقي او ما اشبه ذلك ما تصرف منه. هذا صريح الطلاق وهو الصريح هو الذي لا يحتمل غير الطلاق هذا صريح الطلاق. الذي لا

اللفظ الذي لا يحتمل غير الطلاق هذا هو الصريح. واما اللفظ الذي - 00:42:27

تحتمل الطلاق وغيرها هذا كنایة. لا تطرق الا اذا نوى الطلاق. اما الاول اذا تلفظ به طلقه. لو قال والله ما انا العب انا امزح وانا  
اريد اردها. يقال لا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث جدوا - 00:42:47

قلنا جد وهزلن جد الطلاق والنکاح والرجعة. ما فيها هزل ولا فيها يقع المخالف به يقع سواء كان جادا او هازما. نعم. باب صريح  
الطلاق وكنايته اما الكنایة اذا قال والله ما نويت الطلاق انا يصدق في هذا. نعم. وصريحه. لفظ الطلاق. وما تصرف منه - 00:43:07

لفظ الطلاق والسراح واسرحكن سراحها جميلا وما تسرب منها. نعم. صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه قوله انت طلاق او مطلقة او  
طلاقك فمتي اتي به طلاقت وان لم ينوه. نعم. وما عدah مما يحتمل الطلاق وهو الكنایة نعم. وما عدah مما يحتمل الطلاق - 00:43:37

كنایة لا يقع به الطلاق الا ان ينويه. مثل لو قال لها اذهب الى اهلك. الحق باهل وما اشبه ذلك هذا يحتمل. فلا يقع به طلاق حتى  
ينوي الطلاق. نعم. وان قال ما نويت الطلاق يصدق في هذا. نعم - 00:44:07

وما عدah مما يحتمل الطلاق فكتایة لا يقع به الطلاق الا ان ينويه. فلو قيل له الله امرأة؟ فقال فينوي الكذب لم تطلق وان قال نعم  
قوله لا ما هو ما هو صريح في الطلاق ليس لك - 00:44:27

ليس لامرأة يعني في المكان ليست حاضرة يحتمل. نعم. وان قال طلاقتها طلاقت وان نوى الكذب. اذا اقر بالطلاق طلاقت. ولو قال انا  
اكذب ما طلاقت. نقول لا ما هو بيد هذا - 00:44:47

ينفذ عليك الطلب ما هو بيمنزح للطلاق. نعم. وان قال لامرأته انت خلية هذه الكنایة. نعم. او مرية او باء. نعم. او بتة او بتلة. نعم. ينوي  
طلاقها. طلاقت ثلاثة الا ان ينوي دونها. نعم الكنایة ما يحتمل طلاق وغيرها. وهي نوعان - 00:45:07

نوعان نوع يقع بها الطلاق الباین ونوع يقع بهما نواه. نعم الكنایة الصريحة هذی يقع بها الطلاق ولو قال ما نويت. واما الخفیة فهذه  
ادعی غير الطلاق انه ما نوى الطلاق يتصدق في هذا. نعم. وان قال لامرأته انت خلية او بربة او بائنة او بتة او بتلة - 00:45:37

او بتلة ينوي طلاقها طلاقت ثلاثا الا ان ينوي دونها وما عدا هذه يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا. اي نعم الكنایة الصريحة يقع بها الطلاق  
الباین. اما غير الصريحة فهذه يقع بها ما - 00:46:07

نعم وان خير امرأته فاختارت نفسها طلاقت واحدة. نعم لو قال انت بالخيار ينبغي تبقين ولا تطلقين؟ اختارت الطلاق. تطلق طلاقة  
واحدة. نعم. وان خير امرأته دارت نفسها طلاقت واحدة وان لم تختر واختارت زوجها لم يقع شيء. نعم. قالت عائشة رضي -  
00:46:27

عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا؟ نعم. وليس لها ان تختار الا. الله جل وعلا قال يا ايتها النبي قل لازواجك  
ان كنتن تردن الله ان كنتن تردن الله ورسوله - 00:46:57

دار الاخرة خيرهن النبي صلى الله عليه وسلم اخترنا الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقع بذلك طلاق. نعم ليس لها ان تختار الا في  
المجلس الا ان يجعله لها فيما بعده. اذا فوض اليها الطلاق - 00:47:17

اذا فوض اليها الطلاق وكلها فيه فانها لا تطلق الا ما دامت في المجلس. فلو قاموا من المجلس انت ما لها؟ انتهت انتهى التوكيل  
والتفويض. نعم. وان قال لها امرك بيدك - 00:47:37

او طلاقى نفسك فهو في يدها حتى يفسخ او يطأ. اي نعم. باب تعليق الطلاق بالشروط. يكفي. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل  
اما الضابط وفي العدل بالمبیت عند الزوجة لمن كان معددا هل يلزمها؟ ما الضابط في العدل في المبیت عند - 00:47:57

الزوجة لمن كان معددا هل يلزمها ان يجلس معها في غرفة النوم او يكفي ان يدخل في في البيت تلك الليلة ولو لم نام في غرفة  
اخرى؟ نعم المطلوب انه يكون في البيت عنده. واما كونه معها في الفراش - 00:48:27

هذا ليس بلازم نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل للزوجة الحق؟ في ان تطلب استقدام خادمة من زوجها اذا كان قادرها  
وهي محتاجة؟ اي نعم اذا كانت محتاجة ومثلها يخدم - 00:48:47

فالها ذلك. لأن هذا من حسن العشرة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للزوجة ان تخرج من المنزل بدون اذن

زوجها لاجل ان تأتي بمتطلبات المنزل التي - 00:49:07

يتأخر زوجها في احضارها؟ ما يجوز لها الا ان تستأذن زوجها. ما تخرج من المنزل الا اذا اذن لها زوجها نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من ترك جماع اكثر من اربعة اشهر دون حلف. دون حلف. نعم. فهل يكون ذلك في حكم - 00:49:27

الايلاء؟ اي نعم. يكون في حكم الايلاء. اذا ترك وطأ زوجته وممضت اربعة اشهر فهو في حكم المولى يوقف عند طلبها ويخير بين ان يطلقها او ان يجامعتها. يفعل للظرر عنها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:49:57

اه اذا اقرع بين نسائه لاجل السفر. فخرجت بواحدة ثم اراد سفرا اخر. فهل بينهن مرة اخرى وتدخل تلك المسافرة؟ لا ضرورة يعني يقرع بينهن في كل صلاة لكل سفر يقرع بينهن خرجت لها القرعة تসافر معه ولو اصابت من خرجت معه في السفر الاول. نعم - 00:50:17

فضيلة الشيخ وفقكم الله. لو قال لزوجاته كل سنة ساسافر بواحدة منهن ووافقن على اختياره بدون قرعة. فهل هذا جائز؟ نعم الحق لهن اذا رضينا بذلك لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المولى اذا رجع واصاب زوجته فهل يكون عليه كفارة وما هي - 00:50:47 كفارة اليدين لانه حالف. لانه حالف ما يطأها. فإذا وطئها نظف اليدين. ويجب عليه باليمين ويكرر نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اراد ان يهجر زوجته لها فاقسم الا يدخل بيتها لمدة شهر. فيكون عند زوجته الاخرى هذا الشهر فهل هذا جائز؟ لا - 00:51:17

ما هو جاي يكفر عن يمينه ويدخل في بيت زوجته. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل للمرأة ان تهب ليلتها لبعض ذراتها مدة معينة فقط كأن تكون مريض - 00:51:47

فإذا شفيت فتطالب بالقسم مرة أخرى؟ لها ذلك. الحق لها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للزوج الدخول والجلوس نهارا؟ عند من لم تكن ليلتها عماد القسم الليل فلا اه في النهار لا بأس انه يدخل على اه نسائه ويسألهن عن حاجتهن وعن - 00:52:07 يقضي حوائجهن لابد لا بأس بذلك. كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على نسائه بالنهار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من كانت ناشزا فانها في الاخير تضرب ضربا غير مبرح - 00:52:37

يقول ما ضابطه وهل له ان يضرب الوجه حين ذاك؟ لا الوجه لا يضرب ما يجوز لا ضرب الانسان ولا البهيمة ولا الوجه لا يجوز ظربه لانه مجتمع الحواس يتاثر قد يفقد البصر قد يفقد الشم ونجمع - 00:52:57

الحوس فلا يضرب الوجه نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وعن الوسم الوسم في الوجه نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كانت الزوجة حاملا فهل يدعو بهذا الدعاء عند الجماع - 00:53:17

وهو بسم الله اللهم جنبنا الشيطان مع انها حامل. اي نعم يبغي يدعوه ان الله يجنب الحمل يجنبه الشيطان زيادة خير؟ نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل من خلال - 00:53:37

التجربة يلاحظ ان الضرب غير المبرح للزوجة او للوالاد يكون تأثيره ظعيفا في تغيير سلوكهم فما الطريقة الشرعية الاخرى لذلك وهل يصار الى المنع عن اشياء معينة دون ضرب يكرر الضرب غير المبرح. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - 00:53:57

السائل في الفترة الاخيرة تكثر يقول شكوى بعض الازواج من امتناع زوجاتهم عن الجماع بسبب او بدون سبب مما ادى الى وقوع بعض الازواج في النظر الحرام. فما نصيحتكم للزوجات - 00:54:27

في هذا وما الواجب عليهم؟ الواجب عليهم ان يذلن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا دعاها اذا دعاها ولو كانت على ظهر قتب تجبيه الى ذلك. اذا دعاها الى الفراش تجبيه الى ذلك على اي حال - 00:54:47

ان كانت ولا تعذر. ولو دعاها في الليل وابت ان تأتي فان الملائكة تلعنها حتى تصبح. بانت زوجها غضبان عليها تلعنها الملائكة حتى فتصبح نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل يقع طلاق الغضبان غضبا - 00:55:07

الغضب على ثلاثة انواع. الغضب الذي في مبادئه معه شعوره هذا يقع تصرفاته تصح وتقع الثاني الغضب المستغلق اللي ما يدرى ما وش يقول ولا يدرى يتصرف. مستغلق هذا لا يقع منه شيء. لا طلاق ولا غيره. الثالث الغضب المعتمد - 00:55:37

يتصور ما يقول وهو اشد من العادي هذا ايضا يقع تصرفه ويصبح تبرعه ويصبح تصرفاته. لانه في حكم غير الغضب ما احد يسلم منه الغضب ما احد يسلم منه. نعم. وكذلك حفظك الله. للشيخ اه ابن القيم - 00:56:07

اغاثة اللهمان في حكم طلاق الغضبان. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله وهل يقع طلاق المريض مرؤ موت؟ مم هل يقع طلاق المريض مرض الموت؟ اذا كان اذا كان طلبت منه ذلك يقع اذا كان بغير طلبها والمرض - 00:56:37

اخوف فانه لا يقع لانه متهم بقصد حرمانها من الميراث. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للزوج ان يطلق امرأته بسبب كبر السن كبر سن فقط اي نعم. اذا كان ما يرغب الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يطلق سوده. بنت زمعة لما كبرت - 00:57:07  
فطلبت منه ان يعيثها وان تهب ليتها لعائشة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان يكون الصداق بالجهول كالخلع؟ ها؟ هل يجوز ان يكون الصداق بالجهول كالخلع. الصداق بالجهول نعم. اي نعم - 00:57:37

اما اذا صح بالخلع يصح في الصدقة ايضا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. الرجل الذي يقول الى العلم الذي يؤهل الى العلم يصل. المجهول الذي يستمر مجهولا فلا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا - 00:58:07

تخلع الرجل امرأته على عوذه. وما طلبت المرأة بهذا العوذه حتى خرجت من العدة. هل للزوج ان يرجعها بدون عقد جديد ام لابد من العقد؟ ما يقع الخلع الا اذا سلمت له العوذه - 00:58:27

فسلمت له العوذه وقع الخلع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خلع الرجل امرأته فهل يعتبر الخلع طلاقا بان يحسب عليه طلقة واحدة؟ الخلع ليس صريح الطلاق. يقع به طلقة واحدة - 00:58:47

فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال لزوجته انت طالق بالثلاث. فما الراجح في هذا هل تعتبر طلقة واحدة او تقع ثلاثة تطليقات؟ الجمهور والمذهب على انه يقع. اذا جاء ثلاث في لفظ واحد يقع هذا المذهب. وهذا في عهد عمر رضي الله عنه - 00:59:07  
امضاه على الناس لما رأهم تساهلو بالطلاق امضاه عليه. امضى الثلاث بلفظ واحد. ردوا لهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اراد زوج التعدد فاخبر زوجته فطلبت منه الخلع او الطلاق مباشرة. مستدلة بحديث امرأة ثابت ابن قيس. الا انني اخاف الكفر في الاسلام - 00:59:37

فهل لها ان تطلب ذلك؟ هذه تبغضه تبغض لان ثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنه كان دميما لا تطيق يعني النظر اليه دميل رضي الله عنه. هي تقول اكره الكفر بالاسلام يعني ابقى - 01:00:07

او انا ما تميل نفسي اليه فاخاف اني اعصيه فادخل في النار. النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك امره ان يخالعها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من مقيم في هذه البلاد - 01:00:27

يقول استقدمت زوجتي وقد كلفني هذا سائل مقيم في هذه البلاد يقول استقدمت زوجتي الى هذه البلاد وقد كلفني استقادتها مبلغا كبيرا من التذاكر وغير ذلك. وهي الان تطلب الخلع - 01:00:47

فهل لي حق ان اطالب بهذه الاشياء من تذاكر وغيرها اضافة الى المهر؟ ما لها دخل هذى الاشياء ما لها دخل في امور النكاح. هذى ما لها دخل. نعم. ولا تدخل في - 01:01:07

عوض الخلع نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم بقصة ابن عمر مره فليراجعها. هل هذا دليل على ان الطلاق البدعى قد وقع وانها تحسب عليه - 01:01:27

قوله فليراجعها قالوا هذا يدل على انه وقع. لانه لو لم يقع ما احتاج الى مراجعة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا كثير الشقاق مع زوجتي لامور يقولون انه ما يقع في الحيض يقولون نراجعها يعني يردها معنى المراجعة معناها الرد. وليس معناها - 01:01:47

ليس معناها ان انا آليس معناها انها لم تطلق. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا كثير الشقاق مع زوجتي في امور دينية ودنيوية قد استعملت معها جميع - 01:02:17

الشرعية لكن بدون فائدة. لذلك يحصل التنازل مني دائما. خوفا من حصول الفرقه. ولكي لا تشتبث الاولاد يحصل ايش؟ يحصل مني

التنازل دائمًا. تنازل؟ نعم. أيه. لكى لا يحصل هناك فرقة ولا - 01:02:37

تشتت للاولاد سؤال هل استمر في هذه التنازلات التي قد يكون بعضها محظوظ شرعا لاجلها هذا الامر او بماذا تتصحني؟ المحظوظ شرعا لا ما يجوز. واما غير المحظوظ التنازلات اللي ما فيها محظوظ - 01:02:57

ما دام لم يتلفظ لا يعدل - 01:03:17

شيئاً نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله من تزوج امرأة وقد ارادته محللاً وهو لم يعلم ودخل بها ووطئها ثم خالعته. فهل تحل للزوج الاول مع ان هذه نيتها نعم ما دام انه ما تواطأ معها ولا هي تحل الاول. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. من خالعته - 01:03:37

و زوجته ثم تزوج بها مرة أخرى بعقد جديد. فهل يملك الثالث طلقات من جديد اي نعم ما ينقصه الخلع ما ينقص به عدد الطلاق. ما هو طلاق، هو خلع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم - 01:04:07

الله وبعض من الناس يكثر من قول علي الطلاق او علي الحرام فهل يقع الطلاق بهاتين الكلمتين ام لا بد من نية لذلك؟ اي نعم هذا حلف بالطلاق.. علي الطلاق هذا حلف بالطلاق.. فإذا - 01:04:27

فإذا خالف فاما خالف هذه الحلف يقع عليه الطلاق. نعم. فضيلة الشيخ وفقك الله وان كان تحريما فانه له حكم الظهار عليه كفاره.

نعم، قضية انسان وقضية الله. ما اذا كان الزوج مساعداً احسن من ازبعه اشهر. وابي ان يرجع الى بنته والى زوجته. فهو - 01:04:47

يكون هذا في حكم من الال ان كان له عذر في عدم الرجوع فانه يسامح في هذا لانه ما ممكناً من الرجوع. اما ان كان ما له عذر وهو طلبت قدومه وار. فليس له ذلك - 01:05:17

فإذا طالبت بقدومه يجب عليه ان يقدم اليها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل اعيش مع زوجتي في بيت والدي. وقد اصبه اخوه، الذكر، اصححا ممذناً: امرت زوجتـ اـن تتحجـ بـنـهـ وـحـلـفـ بـقـهـ. تـحدـمـ تـحـمـبـ عـلـ اـنـ كـشـفـتـ وـحـكـمـ اـمـامـهـ.

01:05:37 - يقول

مع زوجتي في بيت والدي واصبح اخوتي مميزين. مميزين ما ما عنهم حجاب - 01:06:07  
المميز ما عنه حجاب عن البالغ. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما الحل الشرعي للمرأة التي لا يريد زوجها ان يطلق ان

تخرج من البيت ان خافت الا تقيم حدود الله وان تركه. هذه تراجع المركز الاسلامي ورئيس المركز يقوم مقام الحاكم. يقول السائل احيانا زوجتي تغضبني غضبا شديدا فاصبر عليها واعظها لكن -

01:06:57

**تصالحون فيما بينكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال الزوج لزوجته انت لا تحلين لي لكنه لم ينوي الطلاق فما حكم هذا القول؟**

هذا كنـاية عن الطلاق وليس صريحة له ما نوى. نعم، فضـيلة الشـيخ وفقـمـ اللهـ يقول السـائل طـلبـتـ منـي طـلبـتـ منـي زـوـجـتـيـ انـاطـلقـهاـ وقدـيـكونـهـذاـلاـتحـلـانـلاـتحـلـينـليـ 01:08:07

الشيخ وفقكم الله يقول السائل طلبت مني زوجتي ان اطلقها - 01:08:27

لها انا مسافر الان الى بلدي فاذا رجعت ساطلوك. فهل يقع الطلاق عند رجوعي؟ لا هذا وعد هذا وعد بالطلاق وليس طلاقا. نعم. فضيلة الشيخ وفقيم الله. يقول السائل امرأة احرمت وطافت وهي لابسة للنقاب. ثم تذكرت فخلعت - 01:08:47

مباشرةً فهل عليها شيء؟ لا ما دامت ناسية أو جاهلة وخلعه لما عرفت أو وتدكرت ليس عليها شيء. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم - [01:09:17](#)

الله يقول السائل ما حكم ليس المحرم للكمامات؟ هل هو محظوظ لأن فيه تغطية للوجه ليس فيه محظوظ لأن ممنوع تغطية الرأس للمحرم. والوجه لا يعتبر من الرأس. لكن الشيخ ابن باز رحمه الله يرى أنه لا يجوز تغطية الوجه للمحرم. يقول أنه مثل الرأس لأن فيه رواية - [01:09:37](#)

لا يغطي رأسه ولا وجهه. يعني أو ما في هذا المعنى. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض الحملات للحج الميت المحرم اللي مات وهو محرم قال لا تخمرروا رأسه - [01:10:07](#)

وفي رواية ولا وجهه. أخذ بهذه الرواية الشرك نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض الحملات للحج موقعها أيام التشريق في مزدلفة وهي بعض الحملات للحج موقعها أيام التشريق بمزدلفة. نعم. وهي أقل من غيرها من ناحية القيمة. فهل يجوز للقادر - [01:10:27](#)

على الأعلى أن يستأجر مع هذه الحملة؟ لا. ولا يجوز له تقول أرخص لكم أرخص لكم السعر. الحج ما هو بمساومات. ما هو بمساومات إلا أن لا يجد - [01:10:57](#)

مكاناً في في مني إذا لم يجدوا مكاناً في مني وبحثوا ولم يجدوا فانهم فانه هم ينزلون في مزدلفة لكن اذا جاء الليل يجون الميناء يمشون ويبيتون في مني الى نصف الليل ويرجعون - [01:11:17](#)

خيامهم في اخر الليل ما يخالف. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. امرأة الحامل خرج منها الدم لمدة خمسة عشر يوما. ثم اسقطت او ثم سقط جنينها. سؤال وهل مدة الخمسة عشر يوم تصوم وتصلى؟ او يعتبر من النوافل ما دام الحمل فيها تصوم الصلب. ما يعتبر - [01:11:37](#)

آآ خروج الدم الا بعد نزول الولد. بعد نزول الحمل يصير نفاس اما قبل ذلك وهي الحمل فيها خروج الدم لا يمنع من الصيام ولا يمنع من الصلاة. لأنها طاهرة - [01:12:07](#)

نعم ثم تقول حفظك الله انها قد تركت الصلاة في تلك المدة فهل تقضيها؟ ضروري لابد من قضائها نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله من خالعت زوجها فهل عليها عدة كعدة مطلقة - [01:12:27](#)

اي نعم عليه العدة. العيال العدة. بحكم الطلاق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل للزوج ان يجعل الوطأ كله للثانية؟ فلا الاولى الا نادراً مع عده في المبيت؟ لا ما يجوز له هذا. ما يجوز له هذا - [01:12:47](#)

فعليه انه ان يتقي الله عز وجل. ولا تميلوا كل الميل اعتذروا كالمعلق نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل قد حججت حجة الفريضة واريد ان اتنفل بالحج. ها؟ يقول قد حججت حجة الفريضة سابقا. واريد ان اتنفل بالحج - [01:13:17](#)

عن احد اقاربي سؤاله هل ينطبق علي قول الرسول صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ولدته امه؟ نعم كما تفعل لنفسك تفعل للمنوب عنه - [01:13:47](#)

ولك الاجر فيما زاد عن المناسب مثل الدعا في عرفة والدعاء في مزدلفة والصلوات هذى اجرها لك في المشاعر. اه انما المنوب عنه له المناسب فقط. نعم. فضيلة الشيخ - [01:14:07](#)

وفقكم الله يقول السائل اذا كان صومي اذا كان صومي للنافلة يجعلني لا اقوم بعملي الدنيوي وكذلك الدين بشكل كامل صحيح. لوجود التعب. فهل الافضل ان استمر في مثل هذه في مثل هذا - [01:14:27](#)

صيام او اتركه. اذا كان انك تحتاج للعمل اذا كان انك محتاج للعمل والصيام يؤثر على عملك فالافضل انك ما تصوم. لانك محتاج للعمل للاجرة والكسب الافضل انك ما تصوم. اما اذا كنت ما انت بمحاجة للعمل فلا بأس بذلك. نعم - [01:14:47](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل نوبيت الحج متمتعاً نوبيت الحج متمتعاً. ثم بعد انتهاء من العمرة حصل حريق في المخيم. فرجعت الى مدينة الرياض ولم البي بالحج. فما حكم فعلي هذا؟ ايش يقول؟ يقول نوبيت - [01:15:17](#)

حج ممتنعا وبعد انتهائى من العمرة حصل حريق في المخيم فرجعت الى بلدى الرياض وانا لم ابي بعد بالحج فما حكم فعلى هذا؟ ما دام انك ما احرمت بالحج فلا مانع - [01:15:47](#)

لو احرمت بالحج فلا يجوز لك انك تحل احرامك الا في مسألة الاحصار لان احضرتم اذا احسنت تحل الاحرام وتقدى. واما هذا ما هو بحصار. تمضي في النسك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل للمام ان يطيل الركوع - [01:16:07](#)

اذا احس بقادم لكي يدرك الركعة. ها؟ هل للمام ان يطيل الركوع اذا احس بقادم داخل الى المسجد لكي يدرك الركعة؟ نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يمد الركوع اذا احس بقادر حتى لا يسمع وقع قدم - [01:16:37](#)

لا يرفع رأسه حتى الا اذا لم يسمع وقع قدم. لكن قالوا اذا كان هذا يشق على المأمور فالذين معه اولى بالمراد من القادر؟ نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل - [01:16:57](#)

هل يجوز للمسلم ان يقوم بتقصير اللحية من اجل ان يكون شعرها متساويا؟ لا لا يتعرض لها اعفوا اللحى والعناء تركها. عدم التعرظ لها. لا بتعديل ولا لا بقص ولا بتنف ولا بحلق ولا غير ذلك. اعفوا. اتركوها. ارسلوا ارسلوا اللحى - [01:17:17](#)

نعم، فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا شخص اعيش في مجتمع على نهج غير سليم. انا انا شخص اعيش في مجتمع على نهج غير سليم فهم يشكرون في علمائنا الكبار وفي كلامهم. ولا استطيع ان ابتعد عن هذا المجتمع لانهم من اقاربي - [01:17:47](#)  
ومن ارحمي ما توجيهكم لي في هذا الامر؟ تتصحهم فان امتنعوا والا لا تجلس معهم في مجلس يقع مثل هذه الامور لا تجلس معه. واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عليهم حتى يخوضوا فيه - [01:18:17](#)

حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقع بعد الذكرى مع القوم الظالمين. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل من افتر يوما من رمضان متعمدا بدون عذر. هم؟ من افتر يوما من رمضان - [01:18:37](#)

متعمدا بدون عذر فهل عليه ان يقضى هذا اليوم او يصوم الشهر كاملا؟ لا عليه يجب عليه التوبة اول شيء ويجب عليه قضاء هذا اليوم الذي افسده مع التوبة الى الله عز وجل. نعم - [01:18:57](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اهدى الي شخص كتابا من مدينة بعيدة فلما افتحت هذه الكتب فاذا مكتوب عليها وقف على المسجد. يقول ماذا اصنع بها الان؟ ان يمكن تردها للمسجد اللي هي موقوفة عليه يجب عليك ذلك وان كان ما تتمكن ضعها في اي مسجد من المساجد - [01:19:17](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا خرجت المرأة من عدة الوفاة فما حكم صنع الوليمة حينئذ لاجل خروجهما؟ اذا كان يعتقد ان هذا امر لازم وانه - [01:19:47](#)

تابع للعدة هذا لا يجوز. اما ان كان من باب اكرام المرأة واظهار الفرح والسرور نهاية العدة من غير اعتقاد ان هذا مشروع او ان هذا مستحب فلا بأس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم - [01:20:07](#)

الله يقول السائل عند انتهائى من صلاة الفجر اقوم بقراءة سورة الاخلاص والمعوذتين مرة واحدة فاجمعوا يدي يدي واقرأ وانفث ثم امسح جسمى كاملا. واكرر هذا ثلاث مرات فهل هذا مشروع - [01:20:27](#)

هذا عند النوم هذا ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما يريد النوم. ما هو في آآ بعد الفجر. نعم انتهى يا شيخ. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [01:20:47](#)